فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويتم الختم على الصفا • والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف •
بالبيت نفلا ما شا • وخطب الامام سابع ذي الحجة • وعلم فيها المناسك س وهو الخروج الى منى والصلاة بعرفات والافاضة م ثم
التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غدا التروية س وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفة • ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة • واذا زالت
الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك س وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد
في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته س وهذا استثنا من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جاز لوقوعه في وقته • اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة وصلاة الظهر والعصر وكونه محرما في كل
واحد من الصلاتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة ووقف مستقبلا ودعا
بجهر وعلم المناسك • ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله • واذا غربت اتى المزدلفة وكلها موقف الا
وادي محسر ونزل عند جبل قزح • وصلى العشائين باذان واقامة س نعم هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا
ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده س فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
ان وجب القضاء فاما ان وجب قضا لفضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا تدارك له • وان وجب قضا نفس الصلاة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاوها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذفا • وكبر لكل واحد منها • وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شا ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شي الا النسا
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر
وهو فيه افضل س اي في يوم النحر م وحل له النسا • فان اخره عنها كره س اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث • يبدا بما يلي المسجد س اي مسجد الخيف م ثم بما يلي العقبة سبعا سبعا وكبر لكل ووقف بعد رمي تليه
س اي يقف بعد الرمي الاول • وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه س اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع س النفر رجوع الحاج من منى لا بعده
فانه ان وقف حتى يطلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا • وفي الاوليين ماشيا احب الا العقبة س الاوليان
ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م وان قدم ثقله الى مكة واقام لمنى الرمي كره • واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة • ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم • وهو
ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف

بعرفه

بعرفة قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه س اذ لا يجب عليه شي بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نايما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل س هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمراة كالرجل لكنها لا تكشف وجهها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه
صح ولا تلبي جهرا • ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف س فانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض م وهو [illegible] ولكنه يسقط طواف الصدر س اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع • اعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م قلد بدنة نفل او
نذر او جزا صيد ونحوه س كالدما الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها للمتعة اي بعث بالبدنة للتمتع
وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على رقبة البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو اشعر
اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي البس الجل على ظهرها م او قلد شاة لا او لم يتوجه حتى لحقها س اي لم يتوجه
مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى لحقها • فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر س هذا عندنا
فاما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا س اي افضل
من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحجة وعمرة من الميقات معا س الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلاة اي بعد
الشفع الذي يصلي مريدا للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعا يرمل للثلاثة
الاول في سعي بلا حلق ثم يحج كما مر فان طاف طوافين وسعى سعيين لهما كره س اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعا لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما • وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شا س اي بعد ايام التشريق م فان فاتته الثلاثة تعين الدم فان
وقف قبل العمرة بطلت س اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه س اي في اول طوافه
للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده س لانه اول طواف
الحج علا المفرد لانه سعى مرة • ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج وطاف • وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف
الزيارة ولا يسعى بعده لانه اتى بذلك مرة م وذبح ولم تنب الاضحية عنه • وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا
قبله وتاخيره واجب س اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو
ان يصوم ثلاثة متوالية اخرها يوم عرفة م وان شا السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة •
وهو اولى من التجليل س اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه • ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه مر قبل هذا الباب
انه لا يصير بالتجليل محرما فان الاذن التلبية او فعل يقوم مقامها والتقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)